

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

ال الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ بتقرير بعض الإعفاءات

من الضرائب الجمركية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات

من الضرائب الجمركية :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتي :

« يمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه

حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ». .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري